

مسألة الجمع بين القضاء والست للشيخ أحمد بن عمر الحازمي

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر موقع فضيلة الشيخ أحمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة طالب العلم ينبغي ان يتنبه لها وهي الجمع بين القضاء والصدق. الجمع بين القضاء والستر. بعض الناس قد يجمع يقول اقضي ما - [00:00:01](#)

اتني من رمضان ويكون عليه ستة ايام وينوي بها الست. ينوي بها الست في شرك بين نيتين. هذا والله اعلم لم يصح عنده لا قضاء ولا ست من شوال. بل يعتبر نفلا مطلقا. لان الجمع بين النيتين او - [00:00:22](#)

وفي ليلة لكل واحد منهما نية معينة لا يصح جمعه مع الآخر. هذا هو الاصل. والذي يجمع بين هذا وذاك من يجمع بين راتبة الظهر القبلية فيما اذا جمع بينهما مع صلاة الظهر. وشيء مع الشيء اذا اتفقا في الصورة لا يلزم منهما اتحادهما في - [00:00:42](#)

في النية. فنية رمضان هذه خاصة. ونية الست هذه خاصة. بين يدي الله لا يصح الجمع بينهما. بل لا بد ان يفرد اولا ثم بعد ذلك ان ينوي الست او بالعكس هذا او ذاك. وبعضهم قد يجمع بين النيتين متعنتين - [00:01:02](#)

في النفي فيؤخر الست مثلا الى صيام الثلاث البيض. ايضا هذا لا يصح لا ستا ولا ثلاثة ايام من بيض. لماذا؟ لانه كلا منهما له نية متعينة. فالبيض لها نية لانها عبادة مستقلة والست كذلك لها نية لانها عبادة - [00:01:22](#)

مستقلة يعني اذن الجمع بينهما في فعل واحد. نقول لا يجزئ لهذا ولا صوم صحيح. لكنه يقع نفلا مطلقا. نفلا مطلقا فلا يجزئ لعن الستر ولا لا يجزئ عن البيض ولا يجزئ عن عن الستر. وهذا مثله فيما اذا كان في فرضه اذا اتحد صلاة الظهر مع صلاة - [00:01:42](#)

العصر بالنسبة للمقيم او المسافر اذا كان قصرا حينئذ هل يقال بان اتحد الصورة توجب اتحد النية؟ قل لا لو جمع بينهما ما في نية واحدة قل الصلاة باطلة. يعني لا يصح لا ظهرا ولا ولا عصرا. وكذلك في النفل لو جمع بعدي - [00:02:02](#)

مع القبلية والقبلية مع البعدية في قضاء صلاة او سنة الظهر يقول لا يجزئ. لا لا يجزئ لماذا؟ لان صلاة الظهر القبلية سنة لها نية خاصة بها. وهي عبادة مستقلة. والصلاة التي تكون بعد الظهر كذلك سنة - [00:02:22](#)

مستقلة فاذا جمع بينهما حينئذ نقول هذا لا لا يجزئ لا يصح لا قبلية ولا ولا بعدية ومثله ركعتين او ركعتا تجري مع ركعتي الطواف كل منهما له صفة مستقلة هذه لها قراءة وهي صلاة ركعتين الفجر وكذلك ركعتين - [00:02:42](#)

الطواف من حيث المكان ومن حيث القراءة اذا كل منهما متميز. فلا يجمع بينهما في ماذا؟ في صلاة واحدة. فالمعين مع المعين سواء كان فرضا او نفلا لا يجتمعان البت. وانما الذي يمكن ان يشرف بينهما في النية هو المطلق مع المعين. والمطلق لا يكاد ان - [00:03:02](#)

له مثال او اوضح ما يكون هو ركعتا او تحية المسجد. هذه غير مخصوصة لذاتها وانما المراد ان يصلي اي صلاة. مراد انه اذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي. سواء صلى ركعتين وهذا هو اقل ما يجزي او ما يسمى صلاة في الشرع. ما عدا الوتر في وقته -

[00:03:22](#)

واذا صلى فرضا حينئذ نقول اسقط تحية المسجد لماذا؟ لان المطلق هنا يدخل تحت المعين سواء كان المعين فرضا او او نفلة. واما المعين مع المعين هذا لا يجزئ. هذا لا لا يجزم - [00:03:42](#)